

## دعوى

القرار رقم (٨٩٤-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٣٤٧٧-٢٠٢٠)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

غرامات لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامات لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/١١/١٨ هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٨ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامات لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٦/١٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وأفاد المدعي بأنه لم يقم بالتسجيل إلا في أواخر ٢٠١٨م، وقد قامت الهيئة بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل، ويؤكد المدعي بأن غرامتي التأخر بالإقرار والتأخر بالسداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني من عام ٢٠١٨م من باب أولى يتم إلغاؤهما، وقد طلبت الدائرة من ممثل الهيئة الإفادة وعما ورد في مذكرتهم الجوابية رقم (١) فيما يتعلق لغرامتي تقديم الإقرار المتأخر للفترتين محل الدعوى وكذلك ما يتعلق بغرامتي التأخر بالسداد للفترتين محل الدعوى حيث ورد منهم أنه تم معالجة الغرامة بشكل جزئي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢١م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٦/٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل للدراسة وإصدار القرار في جلية ٢٠٢١/٠٦/٢٨م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٦/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... السابق إثبات بياناته، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة مخصصة لإصدار القرار بعد رفع الدعوى للمداولة والدراسة بالجلسة السابقة، وحيث حضر طرفي الدعوى السابق إثبات حضورهما، فقد قررت الدائرة إصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامات لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز

لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. " وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٣، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

## القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول النظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،